EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار اللجنة الشعبية العامة
بالموافقة على انشاء الشركة الوطنية للخدمات النفطية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون التجارى ،

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها و القوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣م بشأن اشتراك العاملين فى المنشآت فى الادارة والأرباح ،

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣م بشأن ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الادارية ،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م فى شأن ديوان المحاسبة ،

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٥م بشأن بعض الأحكام الخاصة بمزاولة أعمال الوكالة التجارية ،

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥م بتقرير أحكام خاصة بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٧م فى شأن تنظيم مزاولة الأعمال التجارية ،

و على قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (١٠ /٧٩م) باعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر فى ١٢ شعبان ١٣٨٨ من وفاة الرسول الموافق ٧ يوليه ١٩٧٩م باعادة تنظيم أمانة النفط ،

وبناء على ما عرضه أمين النفط بمذكرته المؤرخة فى ١٨ جماد الثانى ١٣٨٩ من وفاة الرسول الموافق ٣ مايو ١٩٨٠م ،

قـــــررت

مادة (١)

تنشأ وفقاً لأحكام هذا القرار شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تسمى (الشركة الوطنية للخدمات النفطية) تكون مملوكة بالكامل للمؤسسة الوطنية للنفط وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة لتحقيق أغراضها ، وتمارس الشركة نشاطها وفقاً للقواعد المعمول بها فى الشركات التجارية طبقاً لأحكام القانون التجارى والقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠م المشار اليهما والنظام الأساسى للشركة ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار وقرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (١٠ / ٧٩) .

مادة (٢)

يحدد مركز الشركة وموطنها القانونى بقرار من اللجنة الشعبية للمؤسسة الوطنية للنفط ، ويجوز للجنة الشعبية للشركة انشاء فروع أو مكاتب لها داخل الجماهيرية بموافقة اللجنة الشعبية للمؤسسة الوطنية للنفط .

مادة (٣)

غرض الشركة الرئيسى هو تنظيم وتسهيل تقديم جميع الخدمات النفطية اللازمة للشركات النفطية العاملة فى الجماهيريةالعربية الليبيةالشعبية الاشتراكية ، ويشمل ذلك الصيانة الحقلية ، الهندسة والانشاءات ، صيانة الآبار والخدمات المكملة لها والنقل والخدمات العامة والتزويدات والسيزموغراف والجيوفيزيقيا وجميع الأعمال الضرورية واللازمة لتحقيق هذا الغرض .

مادة (٤)

مدة الشركة خمس وعشرون سنة ميلادية كاملة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار وكل اطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن يصدر بالموافقة عليها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح الجمعية العمومية للشركة .

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة الاسمى بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠ د.ل) مليون

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

دينار ليبى ، يقسم الى (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف سهم ، قيمة كل منها (١٠) عشرة دنانير تكتتب فيها المؤسسة الوطنية للنفط وتدفع قيمتها بالكامل .

ويجوز زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من الجمعية العمومية للشركة ويعين قرار الزيادة مقدارها وسعر الأسهم .

مادة (٦)

تؤول الى الشركة المنشأة بموجب أحكام هذا القرار الخدمات النفطية اللازمة والضرورية للشركات النفطية والتى تؤديها حالياً المنشأة العامة للخدمات النفطية ، والتى تحددها اللجنة الشعبية للمؤسسة الوطنية للنفط بموافقة أمين النفط ، وعلى أن يقوم أمين النفط بوضع برنامج زمنى لضم الخدمات النفطية اللازمة الى الشركة الوطنية للخدمات النفطية وتصفية أو ضم الخدمات الأخرى الى الجهات المعنية وبحيث يتم ذلك قبل نهاية سنة ١٩٨٠م .

مادة (٧)

تتولى ادارة الشركة لجنة شعبية يكون لها أوسع الصلاحيات فى ادارة ومباشرة جميع التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وذلك فيما عدا ما أحتفظ به صراحة فى هذا القرار أو نظام الشركة الأساسى للجمعية العمومية أو غيرها من الجهات .

مادة (٨)

تنعقد اللجنة الشعبية للمؤسسة الوطنية للنفط بصفتها الجمعية العمومية بالنسبة لهذه الشركة وتختص بصفتها هذه بالمسائل التالية :

أ) اقرار الميزانية العمومية والحسابات الختامية .

ب) تعديل نظام الشركة بما لا يخالف قرار انشائها .

ج) اقتراح اطالة مدة الشركة أو تقصيرها .

د) اقتراح زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

هـ) اقرار الميزانية التقديرية وحسابات التشغيل .
و) الترخيص للشركة بالتصرف فى الاحتياطيات والاعتمادات فى غير الأغراض المخصصة لها فى ميزانية الشركة .

مادة (٩)

تنعقد اجتماعات الجمعية العمومية فى مركز الشركة ويجوز بناء على موافقة غالبية أعضاء الجمعية العمومية أن تنعقد فى مكان آخر بداخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

مادة (١٠)

يصدر بالنظام الأساسى للشركة قرار من اللجنة الشعبية للمؤسسة الوطنية للنفط يبين نظام ادارتها وأوضاع اعداد ميزانيتها وغير ذلك من الشئون المتعلقة بها وذلك فى حدود أحكام هذا القرار ، وأحكام قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩م بشأن تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط .

مادة (١١)

على أمين النفط تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى ١٢ رمضان ١٣٨٩ من وفاة الرسول
الموافق ٢٤ يوليو ١٩٨٠م